

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٦٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٧٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المعترض عليه / رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته
المميز عليه / قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين الخاص بالمعترضة

قدمت المعترضة أعلاه طلبا تطلب فيه منحها الراتب التقاعدي الخاص بالأساتذة الجامعيين عن خدماتها المؤداة في المديرية العامة لتربية محافظة واسط وقد ردت هيئة التقاعد الوطنية الطلب بكتابها المرقم في ٢٠٢٥/٨/١٨ وبادرت الى الاعتراض عليه امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين والذي أصدر قرارا بالعدد ١٨٩٦/مجلس تدقيق/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/١ بنقض قرار هيئة التقاعد الوطنية ومنح المعترضة الراتب التقاعدي عن خدماتها المؤداة اعلاه ولعدم قناعة المعترض عليه بالقرار طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣٠.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الثابت من الاوليات المبرزة ان المعترضة اسماء تقي ياسر تولد ١٩٦٥/١١/١٣ وتم تعيينها على الملاك الدائم في مديرية تربية محافظة واسط بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٤ واحيلت الى التقاعد لاسباب صحية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ قبل اكمالها السن القانوني للحالة الى التقاعد وانها حصلت على اللقب العلمي بعد اضافة شهادة الماجستير بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ بموجب الامر الاداري المرقم ٢١١٦١ في ٢٠٢٥/٣/٢٥ . وبذلك فانها تعتبر مشمولة باحكام المادة (٣٥/خامساً/٢) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بعد ان حصلت على نسبة عجز ٨٠٪ ، وانها في هذه الحالة تستحق راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠٪ مما كانت تتقاضاه من راتب اسمي ومخصصات على ان لا تتجاوز ٢٠٠٪ وبصرف النظر عن مدة خدماتها الجامعية او عمرها، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.